من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول او يدفعه له
من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز الحط او الدفع
قبل العتق يستعين به علي العتق قال تعالي وآتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد
منه الاعانة علي العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء
فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه علي منفعة والحط اولي
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخري
وكونه كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله
لانه اقرب الي العتق وكونه ربع النجم او كي من غيره فان
لم تسمح به نفسه فسبعه اولي روي حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
ويحرم علي السيد التنفل بكتابته لاختلال ملكه فيها ويجب
لها بوطيه مهرها ولاحد عليه لانها ملكه والولد حر ولا
يجب عليه قيمته لانفساده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته لو رقت
من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق
فله والا فلسيده ولو اتي المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام
ولابينة صدق المكاتب بيمينه ويقال ح للسيد حذه او ابرئه
عن قدره فان ابي قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف
حلف سيده وتمم لو كاتبه علي لحم فجاء به فقال السيد هذا
غير مذكي صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب
شراء اللحم للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يطأ امته

وان اذن

والحط صح

اعلم ان صورة الاكثر
من ستة اشهر او اقل
من ستة اشهر

وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة
اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في
صورة الاكثر ولدته لستة اشهر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل
المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد علي قبضها
ان امتنع منه لفرض كمونة حفظه والا اجبر علي القبض فان ابي
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه
من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جري بعض المتاخرين
علي خلافه ولو باع السيد النجوم وادي المكاتب النجوم الي
المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
عما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان
البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقي مستحق
العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب
بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي
حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته
كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا
ولا تزويج امته ولا التصرف بشيء مما بيده لانه معه كالاجنبي
ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك علي كذا كالف ففعل
عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدك علي كذا وهو
بمنزلة قد الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال
اعتقه عني علي كذا فانه لم يعتق عن السابل ويعتق عن
المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شيء من المكاتبة

Copyright Imam Ghazali University